لا ينقص احداها عن الاخرى فاعتبر ان تكون سنها سن
الذبائح المامور بها وهذا جرت مجراها في عامة احكامها قال
ابو عمر بن عبد البر وقد اجمع العلما انه لا يجوز في العقيقه
الا ما يجوز في الضحايا من الازواج الثمانيه الا من شذ
ممن لا يعد قوله خلافا واما ما رواه في الموطا عن ربيعه
ابن ابي عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم التيمي انه قال
سمعت ابي يقول تستحب العقيقه ولو بعصفور فانه
كلام خرج عن التقليل والمبالغه لقول النبي صلى الله
عليه وسلم لعمر في الفرس لا تاخذه ولو اعطاكه بدرهم
ولقوله في الجاريه اذا زنت فبيعوها ولو بظفير وقال
مالك العقيقه بمنزلة النسك والضحايا ولا يجوز فيها
عورا ولا عجفا ولا مكسوره ولا مريضه ولا يباع من لحمها
شي ولا جلدها ويكسر عظمها وياكل اهلها منها ويتصدقون
الفصل الخامس عشر انه لا يصح الاشتراك
فيها ولا يجزي الراس الا عن راس هذا مما تخالف

فيه

فيه العقيقة الهدي والاضحية قال الخلال في جامعه باب
حكم الجزور عن سبعه اخبرني عبد الملك بن عبد الحميد انه
قال لابي عبد الله يعق بجزور قلت يعق بجزور عن سبعة
قال لم اسمع في ذلك شي ورايته لا ينشط بجزور عن سبعة
في العقوق قلت لما كانت هذه الذبيحة جارية مجرى فدا
المولود كان المشروع فيها دما كاملا لتكون نفس فدا
نفس وايضا فلو صح فيها الاشتراك لما حصل المقصود
من اراقة الدم عن الولد فان اراقه الدم تقع عن واحد
ويحصل لباقي الاولاد اخراج اللحم فقط والمقصود نفس
الاراقه عن الولد وهذا المعنى بعينه هو الذي لحظه من
منع الاشتراك في الهدي والاضحيه ولكن سنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم احق واولى ان تتبع وهو الذي شرع
الاشتراك في الهدايا وشرع في العقيقة عن الغلام دمين
مستقلين لا تقوم مقامهما جزور ولا بقرة **الفصل**
السادس عشر هل تشرع العقيقه بغير الابل الغنم كالابل

قال الشيخ لا عق
[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1